لسنة ١٩٧٢ [١]) . هذا وقد قامت المحكمة العليا (الدستورية) بتعريف «الهيئة ذات الاختصاص القضائي» أي التى تصدر قرارات قضائية بأنها هى «الهيئة التى يخولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٢/٣/٤ -القسم الثالث - ٥٦] . وقالت فى حكم آخر إن «المقصود بالهيئة ذات الاختصاص القضائى كل هيئة خولها القانون سلطة الفصل فى الخصومة بحكم تصدره بعد اتباع الاجراءات القضائية [حكمها فى ١٩٧٤/٥/٤ - القسم الثالث - ١٠٦] . وفى حكم ثالث قالت إن «الهيئة القضائية ذات الاختصاص القضائى فى حكم القانون هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد اتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون» [حكمها فى ١٩٧٥/١٢/٦ - القسم الثالث - ١٩٥] . وفى أحكام اخرى لها قضت بأن معيار الهيئات التى تصدر قرارات قضائية ان يرسم المشرع لها إجراءات قضائية تتحقق بها ضمانات التقاضى [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٤/٣٠ - الجزء الثانى -١٩٤ ، وذات الجلسة فى الدعوى ١٤ لسنة ٢ قضائية ونفس الجلسة بذات المرجع ص ١١٠، وحكمها فى القضية ١٩٨٥/٢/١٦ الجزء الثالث - ١٤٥ ، وحكمها فى ١٩٨٧/٤/٤ - القضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية] .

الفرع الثانى
الشروط «العامة» لقبول الدعوى

تقسيم : هذه الشروط العامة هى المصلحة ، والصفة ، والأهلية . ويتصل بذلك بعض الكلام عن التدخل - وإذا لم تتوافر أحد هذه الشروط وهى المصلحة فى المدعى ، والصفة فى المدعى والمدعى عليه ، والأهلية فى المدعى والمدعى عليه فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة .

٩- المصلحة فى دعوى الدستورية : الدعوى بعدم دستورية قانون (أو لائحة) وإن كانت دعوى عينية ، حجيتها مطلقة على الكافة ، إلا أنها ليست دعوى حسبة ، بمعنى أنه لايجوز لأى شخص أن يرفعها ، بل يتعين أن تتوافر فيها المصلحة الشخصية

(١) وفى تعليل ذلك قالت المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ انه «رؤى ان يسلخ استثناء من اختصاص القضاء الإدارى الطعون فى قرارات هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل باعتبار أنه يدخل فى تشكيل تلك الهيئة قضاة وأن قراراتها لها قوة الأحكام النهائية ....» .

كالشأن فى أية دعوى [١] ، والمصلحة فى الدعوى الدستورية يتعين لتوافرها فيها أن تتحقق شروط المصلحة فى أية دعوى ، وذلك وفق ما هو مشروح فى كتب المرافعات ، فيتعين أن تكون المصلحة قانونية (وليست اقتصادية) . ويتعين أن تكون مصلحة قائمة (وليست محتملة) كان لاتكون معلقة على شرط موقف مثلا ويتعين أن تكون مصلحة حالة (وليست مستقبلة) كما لو كانت معلقة على أجل مستقبل مثلا . ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا قصد منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، أو قصد منها الاحتياط لضرر محدق . هذه شروط «عامة» يتعين أن تتوافر فى كافة الدعاوى ومنها «الدعوى الدستورية» .

ويكفى ان يكون للخصم مصلحة أدبية من وراء رفع هذه الدعوى [٢] .

وإذا كان القانون (أو الائحة) المطعون بعدم دستوريته لاينطبق على الطاعن فيتعين الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحته . كما لو كان القانون المطعون بعدم دستورية هو قانون الطوارىء أو الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ . وهو قانون لاينطبق على التهمة التموينية المنسوبة للمتهم [٣] . وكما لو كان القانون المطعون بعدم دستورية هو القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى لم تترتب بمقتضاه اية آثار قانونية بالنسبة للطاعن فانتفت بذلك

---

(١) قضى بأن «الطعن فى دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لان مناط قبولها - على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة ، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية إلا إذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لايتجاوز الحد الأقصى المقرر فى الفقرة [ب] من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها من قبل وهو ثلاثة أشهر» . [المحكمة الدستورية العليا ٣/١٢/١٩٨٣ - الجزء الثانى - ١٩٣] .

(٢) قضى بأن «الثابت من الحكم الصادر من محكمة الثورة [فى قضية الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ المدعى العام الاشتراكي] إن المدعى أحيل إلى محكمة الثورة متهما بالإشتراك مع آخرين بوصفهم من الوزراء العاملين بالدولة فى إرتكاب جناية الخيانة العظمى ، وقضت المحكمة المذكورة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧١ بإدانته ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، ولما كان انقضاء مدة وقف تنفيذ العقوبة دون أن يصدر خلالها حكم بإلغائه وإن كان يترتب عليه اعتبار الحكم كأن لم يكن عملا بنص المادة ٥٩ من قانون العقوبات وسقوطه بكافة آثاره الجنائية وهو ما يعتبر بمثابة رد اعتبار قانونى للمحكوم عليه ، إلا أن للمدعى مصلحة أدبية فى أن تعاد محاكمته لإثبات براءته من الجريمة التى نسب إليه إرتكابها وإزالة الشوائب والظلال التى علقت بإسمه بسبب إتهامه وهو ما يستهدف من رفع الدعوى توصلا إلى إعادة محاكمته أمام محكمة مختصة وفقا لتصويره» . [المحكمة العليا [الدستورية] ٦/٣/١٩٧٦ - الجزء الأول - ٣٤٥].

[٣] قضى بأنه «يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للمدعى من طعنه بعدم دستورية قانون الطوارىء أو الأمر العسكرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٤ لعدم انطباقهما على التهمة التموينية المنسوبة إليه ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة» . [المحكمة العليا [الدستورية] ١/٤/١٩٧٨ - الجزء الثانى - ٧٩] .

مصلحته فى الطعن [١] .

وقد قضى بأنه إذا كان كل ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ١٩٨٤/٤/١٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم إرفاقه صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتا فيها إدراجه بها ، وكان المدعى يطعن - فى صحيفة الدعوى - فى المواد ٣ و ٥ مكرر و ٦ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ (المعدل للقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن مجلس الشعب) وكانت المواد ٥ مكرر و ١/٦ و ١/١٧ هى وحدها التى تضمنت استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى الطعن فى باقى المواد (٣ و ٩ و ١٥ و ١٨) تكون منتفية ، إذ ليس لها ثمة أثر على طلباته الموضوعية ومن ثم تكون غير مقبولة [٢] .

---

(١) قضى بأنه «يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه ، وإذ كان الثابت أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم تترتب بمقتضاه أية آثار قانونية بالنسبة له وانتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٢/٦ - الجزء الثانى - ١١] .

(٢) قضى بأنه يبين «من صحيفة الدعوى ان المدعى وإن كان قد طعن فى المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والتاسعة والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب (المعدل بالقانون رقم ١١٤ سنة ١٩٨٣) والجدول المرافق له ، إلا أنه لما كان من المقرر انه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ١٩٨٤/٤/١٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتا بها إدراجه فيها ، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشر «فقرة ١» هى التى تضمنت احكامها وجوب استيفاء هذا الشرط فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (المطعون فيها) والجدول المشار إليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة اثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها ، وتقضى المادة التاسعة بعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعينها وزير الداخلية خلال أجل معين وتبين طريقة تصحيح هذا الكشف والأعتراض على ما أدرج به من اسماء وتعالج المادة الخامسة عشرة حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الانتخابية ، وتجابه المادتان السادسة عشرة والثامنة عشرة حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل اجراء الانتخابات وحالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٥/١٦ - القضية ٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية] . وقد قضى بأن «هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة =

وإذا كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قد الغى بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وتلاه حل مجلس الشعب بالقرار الجمهورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧، فإن ذلك لاينفى حق المدعى فى طلب الحكم بعدم دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ الملغى ، لانه طبق على المدعى خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليه ، لأن القاعدة الجديدة (الواردة فى القانون الجديد) تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت فى ظل القانون القديم (الملغى) تخضع لحكمه ، والحال أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (الملغى) قد طبق على المدعى قبل الغائه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب فتترتب له مصلحة فى إلغائه [١] .

= المدعى فى الطعن الماثل تأسيسا على أن المدعى - باعتباره محكوما عليه فى جناية ولم يرد إليه اعتباره - محروم من مباشرة حقوقه السياسية طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأن القانون المطعون فيه لم ينشىء له مركزا جديدا تتوافر به مصلحته فى الطعن عليه . وهذا الدفع مردود بأنه لما كان الثابت من قرار لجنة الطعون أنها استندت فى المادتين المطعون فيهما لاعتبار المدعى محروما من حقوقه السياسية وبالتالى لرفض تظلمه من عدم اجابته إلى طلبه إعادة إدارج إسمه بجداول الانتخاب ، وأن محكمة الموضوع وبعد استعراضها لنص المادتين المطعون فيهما قد قدرت جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها وصرحت للمدعى برفع دعواه الدستورية ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية البند (١) من المادة الخامسة التى واجهته بها جهة الإدارة ردا على طلباته فى دعوى الموضوع ، تكون متوافرة ، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن حرمان المدعى من القيد بجدول الانتخاب بموجب قانون أخر قد ترى محكمة الموضوع تطبيقه» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٤/٤ - القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية دستورية] .

[١] قضى بأن «تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ ، بحل مجلس الشعب ، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية اخرى ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (المطعون فيه) قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره - وهى بقائه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، ويكون الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٧/٥/١٦ - القضية ١٣١ لسنة ٦ ق] .

ويشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية ان يكون التشريع المطعون فيه بتطبيقه على الطاعن يتعارض مع الدستور [١] . وأول ما تجب ملاحظته فى شأن المصلحة فى الدعوى الدستورية هو أنه يجب أن تتوافر المصلحة الشخصية المباشرة ليس فقط فى الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا ، بل وكذلك فى دعوى الموضوع (التى اثير الدفع بعدم الدستورية أمامها [٢]) أو التى أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا [٣] . فلا بد أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وان يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما ابدى من طلبات فى دعوى الموضوع . وترتيبا على ذلك فإذا كانت المدعية تستهدف من دعواها الموضوعية الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة ، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ لاتنطبق ، فإن مصلحتها فى النعى عليها تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها [٤] .

---

(١) قضى بأنه «يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن ويتحقق ذلك إذا كان التشريع المطعون فيه بتطبيقه على الطاعن يتعارض مع الدستور، ومن ثم فإن مصلحة الطاعن فى الطعن على قانون الطوارىء تتحدد بأحكام هذا التشريع التى طبقت فى شأنه . فإذا كان الطعن بعدم دستورية قانون الطوارىء يستهدف استبعاد تطبيق أحكام الأمرين العسكريين رقم ٤ ورقم ٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرين استنادا إلى هذا القانون ، ولما كان الأمران العسكريان المذكوران قد صدرا فى ٣ و ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٣ فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ، فإنهما يكونان صادرين استنادا إلى قانون الطوارىء بعد تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تعديلا وفق بينه وبين نص المادة ١٤٨ من الدستور ورفع التعارض بينهما ومن ثم يكونان صادرين بناء على تشريع غير مخالف للدستور، ولا يكون ثمة مصلحة فى الطعن على قانون الطوارىء استنادا إلى أنه كان يخلف المادة ١٤٨ من الدستور قبل التعديل الذى أدخل عليه ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء لانتفاء المصلحة» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٧/٥/٧ – الجزء الثانى – ٥٨] .

(٢) قضى بأنه «من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/١/١ – الجزء الثانى –٦٧] . كما قضت المحكمة الدستورية العليا أيضا بأنه «من المقرر – على ماجاء به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى اثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٢١ – الجزء الثالث – ٤١] .

(٣) المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٨٣/١٢/٣ – الجزء الثانى – ١٧٧ ، وحكمها الصادر بذات الجلسة فى القضية رقم ٨ لسنة ٢ قضائية دستورية ، وحكمها الصادر فى ١٩٨٥/١٢/٢١ – الجزء الثالث – ٢٦٨ وبذات الجلسة الجزء الثالث ٢٨٧ .

(٤) قضى بأنه يبين من نص المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أنه لم يغير من المراكز القانونية للاجانب الذين أبرمت مع دولهم اتفاقيات للتعويضات، بل قصد إلى استمرار سريان أحكام تلك الاتفاقيات على رعايا هذه الدول=

وإذا كان ما يستهدفه المدعى فى دعواه الموضوعية هو الحكم بتسليمه مبالغ الاجرة التى تم ايداعها الجمعية التعاونية الزراعية بمعرفة مستأجرى أرضه ، فإن هذا الطعن ينطبق على المادة ٣٦ مكرر (ز) ولا تكون له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية المواد ٣٣ مكرر (ز) و ٣٥ و ٣٦ مكرر و٣٦ مكرر (ب) التى لاانطباق لها على طلباته ، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لهذه المواد [١] . وإذا كان الهدف من الدعوى الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة

بصريح نصه ، وهى اتفاقيات لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، ومن ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفا عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم اعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص ، وإذ كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فإنه يكون القانون الواجب التطبيق على جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما استثنى بنصوص خاصة . وإذ كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن المشرع استهدف منها - وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر - مجرد تأكيد سريان أحكام الاتفاقيات المشار إليها على رعايا الدول التى أبرمتها ، وتعد أحكامها بهذه الثابة نصوصا خاصة واجبة الاعمال فى نطاقها استثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المشار إليه . ولما كان يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وإذ كان ما تستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة ، وكان البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - على ماسلف بيانه - أن مضمونه قد انصرف إلى تطبيق أحكام الاتفاقية المشار إليها والتى لايؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه. ومن ثم فإن مصلحة المدعية فى النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/٤ - الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤ قضائية دستورية - سبق لهذه المحكمة ان قضت بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وهى الطعون المثارة فى الدعوى الماثلة فتكون غير مقبولة . ذلك أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فإن الدعوى التى يكون موضوعها الطعن بعدم دستورية القرار بقانون سالف الذكر تكون غير مقبولة لمخالفته للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا] .

(١) قضى بأنه «وإن كان قد طعن بعدم دستورية المواد ٣ مكررا (ز) و ٣٥ و ٣٦ مكررا و ٣٦ مكررا (ب) ، إلا أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها ، والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها . وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية ، هو الحكم بتسليمه مبالغ الأجرة التى تم ايداعها الجمعية التعاونية الزراعية بمعرفة مستأجرى أرضه ، وكانت المادة ٣٦ مكررا (ز) هى التى ترتبط بطلبات المدعى بما تضمنته من قواعد تتعلق بامتناع المؤجر عن تسلم الأجرة وايداعها مقر الجمعية التعاونية الزراعية ، وعرضها على المؤجر أو وكيله ، ومن ثم فإن مصلحة =

برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاق صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه وهو الأمر الذى تعالجه المواد ٥ مكرر و ١/٦ و ١/١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٢ (المعدل بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣) فى شأن مجلس الشعب فإنه لايكون له مصلحة فى الطعن فى المادتين ٣ و ١٨ من هذا القانون والجدول المشار اليه إذ ليس ثمة اثر لها فى طلباته أمام محكمة الموضوع فيتعين عدم قبول الدعوى بالنسبة لها [١] . وإذا كان الهدف من

= المدعى إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المادة فحسب بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يرتبط بما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما المواد ٣٣ مكررا (ز) و ٣٥ و ٣٦ مكررا و ٣٦ مكررا (ب) فلا مصلحة شخصية ومباشرة له فى الطعن بعدم دستوريتها ، ذلك أن المادة ٣٣ مكررا (ز) تتعلق بعدم انتهاء عقد الايجار نقدا أو مزارعة بموت المستأجر أو المؤجر وانتقال الايجار إلى ورثة المستأجر عند وفاته ، وتنص المادة ٣٥ على عدم جواز اخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد إلا إذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وأنه يجب الحكم بالفسخ متى تكرر تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة ، كما تنص على انتهاء الاجارة بالنسبة للأراضى المرخص فى زراعتها ذرة أو أرزا لغذاء المرخص له أو برسيما لمواشيه والأراضى المرخص فى زراعتها زرعة واحدة فى السنة عند انتهاء المدة المتفق عليها ، وتعالج المادة ٣٦ مكررا أحكام الامتناع عن ايداع عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو توقيعه ، وتقضى المادة ٣٦ مكررا (ب) بعدم قبول المنازعات والدعاوى الناشئة عن ايجار الأراضى الزراعية ما لم يكن عقد الايجار مودعا الجمعية ومن ثم ، تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة إلى هذه المواد» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/١٩ – القضية رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية دستورية] .

(١) قضى بأنه «يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له ، إلا أنه لما كان من المقرر انه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أشير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو الغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ٢٢ أبريل ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب لعدم ارفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتا بها ادراجه فيها ، لما كان ذلك وكانت المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة «فقرة أولى» هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة إنما يقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب ، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها ، أما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها والجدول المشار إليه فى المادة الثالثة منه فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع ، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها . وتجابه المادة الثامنة عشرة حالة خلو مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لانتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/٤ – الطعن رقم ١٠ لسنة ٧ قضائية دستورية] .

الدعوى الدستورية مثلا (التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع) هو الفصل فى دستورية القضاء بالفوائد التى تنص عليها فى المواد (من ٢٢٦ إلى ٢٣٣ من القانون المدني) وكانت طلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية مقصورة على الفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون (دون باقى المواد المشار إليها فى قرار الاحالة) والتى لا تتعلق بطلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية فإن مصلحة المدعى فى الفصل فى مدى دستورية باقى المواد (من ٢٢٧ إلى ٢٣٣ مدني) تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول هذه الدعوى لانتفاء المصلحة بالنسبة لها[١] . وإذا كان المدعى قد طعن أمام المحكمة الدستورية العليا – التى تحركت بطريق الاحالة – بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى مع أنه كان قد تنازل عن هذا الطلب أمام المحكمة الموضوعية ، فإنه يترتب على هذا التنازل انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى [٢] .

---

(١) قضى بأنه «من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة – التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع – هو الفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٣ من القانون المدنى ، وكانت طلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية «المستأنفة» تنصرف إلى الحكم بالفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه فى المواد الأخرى المشار إليها فى قرار الاحالة ، والتى لاتتعلق بطلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية ، ومن ثم ، فإن مصلحة المستأنف فى الفصل فى مدى دستورية المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٣ من القانون المدنى تكون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/١٢/٢١ – الجزء الثالث – ٢٦٨] .

(٢) قضى بأنه «من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمت ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما ابدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة – التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع – هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذى كانا قد أبدياه أمام محكمة الموضوع واثبت هذا النزول فى مذكرة وكيلهما المقدمة إلى هيئة المفوضين وفى اقراره ومحاميه بذلك بجلسات التحضير ، لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطه ، وبالتالى فإنه يترتب على تنازل المدعيين عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحتهما فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية، إذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/١٢/٣ – الجزء الثانى – ١٧٧ ، وحكمها الصادر بذات الجلسة فى القضية رقم ٨ لسنة ٢ قضائية دستورية] . وقضى أيضا بأنه «من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن =

فالخلاصة أنه يجب أن يكون ثمة ارتباط بين المصلحة فى الدعوى الدستورية وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وان يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع فإذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية هو الفصل فى مدى دستورية المواد ٢ و ٣ و ٢/٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة مع أن المدعى كان قد تنازل - أمام المحكمة الموضوعية - عن هذه الطلبات فإن المصلحة تكون منتفية [١] .

وإذا كان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب هو نفى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة إليه توصلا إلى براءته منها وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى فإن مصلحته فى دعواه الدستورية تكون قد زالت [٢] . إلى غير

= يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع ، باقراره شخصيا بذلك بجلسة التحضير ، لما كان ذلك ، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطه ، فانه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية انتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية إذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/١٢/٢١ - الجزء الثالث - ٢٨٧] .

(١) قضى بأنه « من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ، ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وان يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية ان يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع ، وإذا كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - والتى تحركت بطريق الاحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية المواد الثانية والثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأصدار قانون المحاماة ، وهى النصوص التى تعد أساسا للقرار الإدارى المطعون عليه على نحو ما أفصح عنه قرار الاحالة ، وكان الحاضر عن المدعين قد تنازل عن جميع الطلبات الموضوعية . لما كان ذلك ، وكان النزول عن الطلبات المدعى بها عملا قانونيا يتم بالارادة المنفردة وينتج أثره فى اسقاطها ، وبالتالى ، فإنه يترتب على تنازل الحاضر عن المدعين عن طلباتهم الموضوعية انتفاء مصلحتهم فى الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المرتكنة إليها تلك الطلبات إذ لم يعد ذلك لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٦/٢/١ - الجزء الثالث - ٣٠٦] .

(٢) قضى بأنه « من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها ، فإذا كان ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب هو نفى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة إليه توصلا إلى براءته منها - وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى ، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قد زالت» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٦/١١ - الجزء الثانى - ١١٢] .

ذلك من الأمثلة [١] ، ويحدث فى بعض الأحيان أن يلغى القانون (أو اللائحة) المطعون بعدم دستوريتها فهل يترتب على هذا الالغاء انتفاء مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية هذا القانون (أو اللائحة) أم تظل مصلحته قائمة فى الغائها ؟ للاجابة على هذا السؤال نقول إن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية انها تسرى على الوقائع القانونية التى تتم فى ظلها (أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها) ، فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى جديدة فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها ، وبذلك يتحقق النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين - القديم أو الجديد - تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا لهذا القانون وحده . فإذا كان الثابت ان الخصم قد وقع عمله وترتبت آثاره فى ظل القانون الملغى فإنه تكون له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن بعدم دستورية ذلك النص وإن لم يكن كذلك فلا تكون له مصلحة فى الطعن بعدم دستورية هذا النص .

وترتيبا على ذلك قضى بأن «المادتين ١٩ و ٣٠ مكررا من قانون التأمين الاجتماعى

---

(١) قضى بأنه إذا كان المدعى قد طعن بعدم دستورية المادة الأولى من القانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القانون ١٥١ لسنة ١٩٦٤ وطلب المدعى الغاء القرار الإدارى الصادر من الهيئة العامة للاستعلامات بعدم امكان حصول المدعى على ترخيص باصدار صحيفة إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للاتحاد الاشتراكى ولما كان قد صدر قانون جديد برقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ لاصدار الصحف ونصت المادتان ١٣ و ١٩ منه على عدم جواز اصدار الصحف وتملكها الا للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والاحزاب السياسية ولم تجز اصدارها للافراد ، فإن المدعى لم تعد له مصلحة فى الفصل فى دعوى الدستورية بعد أن الغت هاتان المادتان الغاء المادتين المطعون فيهما بالقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ الذى وضع اجراءات جديدة لاصدار الصحيفة ومن ثم تكون الخصومة فى الدعوى الحالية قد أصبحت غير ذات موضوع الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٤/١/٢١ - المكتب الفنى - الجزء الثالث -١٤] . وقضى أيضا بأنه إذا طلبت المدعية (وهى فرنسية الجنسية) الحكم بعدم دستورية المادتين ١١٥ و ١١٦ من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ تأسيسا على أن تجميد هذين النصين لارصدة الاجانب غير المقيمين وحسابات رأسمالية غير قابلة للتحويل لدى المصارف المعتمدة . وإذ كان ما تستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الافراج عن ارصدتها فى الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل وهى ثمن بيع عقارات وفقا للمادتين ١١٥ و ١١٦ من اللائحة محل الطعن وكان الثابت انه بناء على الخطابين المتبادلين بين حكومتى مصر وفرنسا بتاريخ ١٩٨٢/٧/١١ ان الحكومة المصرية وافقت على الافراج عن ٨ر٣ مليون جنيه ارصدة الحسابات الرأسمالية غير القابلة للتحويل المفتوحة فى مصر لدى البنوك المصرية باسماء فرنسية على أن تقوم الحكومة الفرنسية بسدادها للرعايا الفرنسيين فى الخارج وقد قدمت للمحكمة الأوراق الخاصة بهذا التحويل الذى يمثل كامل رصيد حساب المدعية الغير قابل للتحويل، ومن ثم فإن هدف المدعية من طلباتها فى الدعوى الموضوعية يكون قد تحقق [المحكمة الدستورية العليا - ١٩٨٤/١/٧ - المكتب الفنى - الجزء الثالث - ٩] .

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بهما نص البند (د) من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عدلت أولاهما والغيت الثانية بموجب المادتين الخامسة والعاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وبزيادة المعاشات ، إلا أن هذا التعديل والالغاء لايحولان دون قبول الطعن بعدم الدستورية من المدعيين اللذين طبقت عليهما تلكما المادتان خلال فترة نفاذهما وترتبت بمقتضاهما آثار قانونية بالنسبة لهما ، بحيث تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية فى الطعن الماثل [١] . وإذا اعتقل المدعى فى ظل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ (المطعون بعدم دستوريته) ثم افرج عنه فى ١٩٦٧/١١/٢٢ (أى قبل تعديله بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨) فيكون له مصلحة مباشرة فى الطعن بعدم دستوريته رغم أنه ألغى [٢] . وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (المعدل بقانون مجلس الشعب المطعون عليه بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الذى تلاه صدور قرار جمهورى بحل مجلس الشعب) ، لايحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستورية من طبق عليه القانون سالف الذكر خلال فترة نفاذه وبالتالى توفرت له مصلحة فى الطعن بعدم دستوريته [٣] . وإذا كان يبين أن قرار مجلس المراجعة (المطعون

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٥/٤/٦ - الجزء الثالث - ١٧٦ .

(٢) إن «الغاء النص المطعون فيه لايحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستوريته ذلك لأن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع القانونية التى تتم فى ظلها، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القانونية القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين القديم أو الجديد تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده ، ونظرا لأن المدعى قد اعتقل فى ظل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ثم أفرج عنه فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ (أى قبل تعديل هذا القانون بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨) لذلك فإنه يكون ذا مصلحة مباشرة فى الطعن بعدم دستورية التشريع الملغى ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لالغاء التشريع المطعون فيه لايستند إلى سند صحيح من القانون» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٨/٤/١ - الجزء الثانى - ١٤٦] .

(٣) إن «تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون مجلس الشعب - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب ، لايحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ (المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢) خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم ، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية انها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها (أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها) ، فإذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية اخرى ، فإن =

بعدم دستوريته) قد صدر وترتبت آثاره بالنسبة للمدعى فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن (الذى الغى بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩) فيكون المركز القانونى الذى ترتب على هذا القرار خاضعا للقانون الملغى وتكون له مصلحة شخصية فى الطعن فيه [١] . كما قضى بأنه إذا كانت المادة «السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة قد نصت على الغاء القرار بقانون رقم

= القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده . لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى واعملت فى حقه أحكامه ، إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ، وظلت آثاره – وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب – قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه ، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها ، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة تظل قائمة ، ويكون طلب الحكم باعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٨/٦/٤ – الطعن رقم ١٠ لسنة ٧ قضائية دستورية – وكانت الحكومة طلبت فى مذكرتها التكميلية الحكم بانتهاء الخصومة تأسيسا على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٧ بحله، فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة الدستورية بالتالى منتهية، فلم تأخذ المحكمة بهذا النظر للاسباب السابق ايضاحها] .

(١) قضى بأنه «وأن كانت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد تضمنت إلغاء للنص المطعون فيه ، غير أن هذا الالغاء لايحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك لأن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع القانونية التى تتم فى ظلها – أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها – فإذا ألغيت قاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية جديدة ، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين ، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت منها وترتبت آثاره أى من القانونين – القديم أو الجديد – تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له ، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده . وانه بتطبيق هذه القواعد على واقعة الدعوى يبين أن قرار مجلس المراجعة المطعون فيه أمام محكمة القضاء الإدارى قد صدر وترتبت آثاره بالنسبة إلى المدعين فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن ، ومن ثم يكون المركز القانونى الذى ترتب على هذا القانون خاضعا لذلك القانون . ولما كان القانون المشار إليه يقضى فى الفقرة السادسة من المادة الخامسة منه بأن القرار الصادر من مجلس المراجعة بالفصل فى التظلم من قرار لجنة التقدير غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة – وهى الفقرة المطعون بعدم دستوريتها – ومن ثم تكون للمدعين مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن بعدم دستورية ذلك النص الذى يحول دون نظر دعواهم أمام محكمة القضاء الإدارى» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧١/١٢/٤ – الجزء الأول – ٥٠] .

١١٩ لسنة ١٩٦٤ (المطعون عليه) ، إلا أن هذا الالغاء لايحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته [١]». وإذا كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ (المطعون فيه) إلا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون لم يرتد أثره على الماضى ولا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم دستوريته من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم [٢] . كذلك فإن الغاء القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة لايحول دون الطعن بعدم دستوريته رغم انه الغى بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ ، لان المركز القانونى قد نشأ فى ظل هذا القانون القديم ، فيكون محكوما به رغم الغائه [٣] . وفى هذا الصدد أيضا قضى بأنه إذا كان القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الذى عدل قانون الاصلاح الزراعى يتعارض فحسب مع نص الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة الثانية من قانون الاصلاح الزراعى ولا يمتد الالغاء إلى نص الفقرة الأخيرة من ذلك البند الذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة

---

(١) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٢/٢/٦ - الجزء الثانى - ١١ .

(٢) قضى «بأنه وإن كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة قد نصت على الغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ - المطعون فيه ، الا أن الالغاء التشريعى لهذا القانون - الذى لم يرتد أثره إلى الماضى - لايحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة اليهم ، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ الغائها ، فإذا الغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى . فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها . ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين . ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين - القديم أو الجديد - تخضع لحكمه ، فما نشأ منها وترتبت أثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له ، وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده» . [المحكمة الدستورية العليا - ١٩٨٣/٦/١١ - الجزء الثانى - ١٢٧] .

(٣) قضى بأن «الغاء القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة - بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ - لايحول دون الطعن فيه بمخالفة الدستور ، فقد جرى قضاء المحكمة العليا على أن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت فى ظل قاعدة قانونية معينة تظل محكومة بهذه القاعدة برغم الغائها ولو كانت مشتملة على نص مانع من التقاضى ما لم تقض المحكمة العليا بعدم دستورية هذا النص» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٧/٤/١٦ - الجزء الثانى - ٤٨] .

لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض فهذا النص وإن اضحى معطلا (إذ لم يعد له محل بعد الغاء الاستثناء الخاص بالأراضى البور) إلا أنه لم يفقد وجوده فضلا عن انه لايرتد إلى الماضى وبالتالى فإن الغاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الأولى من البند (ب) لايحول دون نظر الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذا البند ممن نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء فتتوافر لهم المصلحة فى رفع الدعوى [١] . أما إذا كان المركز القانونى لم يترتب فى ظل القانون الملغى ، بل بعد ذلك فإنه يكون خاضعا للقانون الجديد ، ولا تكون هناك مصلحة من ثم للطعن بعدم دستورية هذا القانون القديم [٢] . وقد قضى بأن المحكمة الدستورية العليا إذا حكمت بعدم دستورية النص

---

(١) ساوى المشرع بين الأراضى الزراعية والاراضى البور والصحراوية من حيث خضوعها جميعا للحد الأقصى للملكية الزراعية وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ الذى عدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، وكان هذا التعديل بمقتضى هذا القانون الاخير إنما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الأولى من البند (ب) من المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - والتى كانت تستثنى الأراضى البور من الحد الاقصى للملكية الزراعية ، فإنه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمنا دون أن يمتد هذا الالغاء التشريعى إلى نص الفقرة الاخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعا من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الأرض وهو النص المطعون فى دستوريته . ومقتضى ذلك أن هذا النص وان كان قد أضحى معطلا إذ لم يعد له محل يرد عليه بعد الغاء الاستثناء الخاص بالأراضى البور اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، إلا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلا عن أن ذلك الالغاء التشريعى الخاص بالأراضى البور لايرتد إلى الماضى - أى إلى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الاصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ ، ومن ثم فلا يحول الغاء الاستثناء الذى كان مقررا بالفقرة الأولى من البند (ب) سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الاخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الاستثناء المشار إليه خلال فترة نفاذه، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية النص المانع من التقاضى دفاعا عن تلك المراكز القانونية . [المحكمة الدستورية العليا ٣/١٢/١٩٨٣ - الجزء الثانى - ٢٨٠] .

(٢) قضى بأنه «متى كانت مصلحة الطاعن فى الطعن بعدم دستورية المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ غير قائمة ، ذلك أن المادة الأولى قضت برفع الحراسة عن أموال الخاضعين لها من الأشخاص الطبيعيين ومنهم الطاعن ، ولا مصلحة له فى بقاء الحراسة ، أما ما أثاره الطاعن من أن النص المذكور يضفى الشرعية على قرارات فرض الحراسة وهى باطلة لمخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارىء فإن هذا الطعن إنما يتصل بقضاء المشروعية مما يخرج عن اختصاص المحكمة ولايتصل بقضاء الدستورية . وبالنسبة لنص المادة ٧ من القانون المذكور والتى تجيز لرئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام القانون المذكور فإن مصلحة الطاعن فى الطعن عليه أيضا غير قائمة ، ذلك أنه أيا ما كان الحكم بشأنها فإنه لا أثر له على طلباته الموضوعية المنظورة أمام محكمة الموضوع ، وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الطعن على المادتين المذكورتين لانعدام مصلحة الطاعن ، قائما على أساس سليم» [المحكمة العليا (الدستورية) ٢/٧/١٩٧٧ - الجزء الثانى - ٧١] .

المطعون بعدم دستوريته ، فإن هذا الحكم تكون له حجية عينية مطلقة وتصبح الدعوى التى ترفع بعد ذلك عن نفس الموضوع غير مقبولة وغير ذات موضوع [١] . وإذا كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ تحصن قرارات رئيس الجمهورية الإدارية الصادرة وفقا لاحكام هذا القانون وتعتبر مخالفة للمادة ٦٨ من الدستور ولما كانت هذه المادة قد الغيت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ وأصبح من حق أى معتقل وفقا للقانون الجديد التظلم من أمر اعتقاله أمام محكمة أمن الدولة العليا فلم يعد ثمة مانع يحول دون المدعى والالتجاء للقضاء للتظلم من قرار اعتقاله فيتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لانتفاء مصلحته [٢] . وإذا كان المدعى قد طعن بعدم دستورية قانون تنظيم الجامعات رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٨ فيما نص عليه فى المادة ١١٦ منه من تحصين القرارات الإدارية التى تصدر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها وقد الغيت

---

(١) قضى بأن «ما تستهدفه الشركه من وراء الطعن بعدم دستورية المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام قد تحقق بعد رفع هذه الدعوى بصدور حكم المحكمة العليا فى ٣ من يوليو سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء ، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٧١ فاصبح ملزما لجميع جهات القضاء من هذا التاريخ إعمالا للمادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ ومن ثم فلم يعد للمدعية مصلحة فى الدعوى بعد صدور هذا الحكم ونشره ويتعين لذلك الحكم باعتبار الخصومة منتهية» . [المحكمة العليا (الدستورية) ٦/٥/١٩٧٢ - الجزء الأول - ٨٤] .

(٢) إذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ على أنه «لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة كانت فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون» ، فإنها تكون قد أهدرت النصوص الدستورية التى تكفل حق التقاضى وتحظر النص فى القوانين واللوائح على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ولما كانت المادة الرابعة سالفة الذكر قد ألغيت بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، وأصبح من حق أى معتقل طبقا لأحكام هذا القانون التظلم من أمر اعتقاله أمام محكمة أمن الدولة العليا ، ومن ثم فإنه اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ يعتبر حظر التقاضى الذى كان منصوصا عليه فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ قبل تعديلها قد سقط بالغاء النص الذى كان يقرره ، ولم يعد ثمة مانع يحول دون المدعى والالتجاء إلى القضاء للتظلم من قرار اعتقاله كما انه لم يعد ثمة مانع يحول دون محكمة القضاء الإدارى والمضى فى نظر الدعوى المطروحة عليها بعد أن ألغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ برمته بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة ، وعاد للمدعى حقه فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقته من جراء صدور قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر باعتقاله ، وعلى مقتضى ذلك يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ لانتفاء مصلحة المدعى بالنسبة إلى هذا الشطر من الدعوى . [المحكمة العليا (الدستورية) ١/٤/١٩٧٨ - الجزء الثانى - ١٤٦] .

هذه المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى وبذلك يكون ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم الدستورية قد تحقق بسقوط المادة ١١٦ سالفة الذكر من ثم فلا تكون له مصلحة فى الدعوى منذ رفعها [١] . هذا وإذا كان القانون من القوانين التى نص فيها على السريان على الماضى عملا بالمادة ١٨٧ من الدستور وصدر هذا القانون اثناء رفع الدعوى مصححا للاجراءات غير الدستورية التى كان يتضمنها القانون القديم وسرى بحكم الأثر الرجعى على الدعوى التى رفعت فى ظل القانون القديم المعيب فإن هذه الدعوى - التى رفعت فى ظل القانون القديم - تعتبر مرفوعة من غير ذى مصلحة لان القانون الجديد - المصحح للاجراءات الدستورية المعيبة - يسرى عليها بحكم اثره الرجعى [٢] .

هذا ويلاحظ انه إذا كان القانون اجرائيا مثلا من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بـه عملا بحكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، وصحح هذا القانون الاجراءات غير الدستورية فى القانون القديم ، فإن الدعوى التى ترفع فى ظل القانون القديم - ويصدر القانون الجديد اثناء رفعها - تعتبر مرفوعة من غير ذى مصلحة لأن القانون الجديد المصحح للاجراءات الدستورية يسرى عليها [٣] .

---

(١) قضى بأن «الدستور القائم ينص فى المادة ٦٨ منه على أن التقاضى حق مصون ومكفوله للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، ويبين من ذلك أن المشرع الدستورى لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل ، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى ضد رقابة القضاء وذلك بتخويلهم حقوقا لاتقوم إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى يكفل حمايتها ويقررها مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات العامة . وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ونص على إلغاء كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص بعض القوانين ومن بينها المادة ١١٦ من القرار بقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات مؤكدا تعارضها مع نصوص الدستور . وبذلك يكون ما استهدفه المدعى من الطعن بعدم الدستورية قد تحقق بسقوط المادة ١١٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٨ التى كانت تحصن القرارات والأوامر التى تصدر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها وتحول بينه وبين الإلتجاء إلى قاضيه بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، ومن ثم فلا يكون للمدعى مصلحة فى الدعوى منذ رفعها ، إذا الغيت هذه المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضي» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٣/٦/٢ - الجزء الأول - ١١٦] .

(٢) المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٣/١١ - الجزء الثانى - ١٢٧ .

(٣) لما كانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية المعدلة بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى أشركت أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا - المطعون بعدم دستوريتها - قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى استبدل بهذا التشكيل تشكيلا جديدا يضم إلى =

١٠- المصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية : والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فقط ، بل إنها شرط أيضا لقبول «الدفع» فلا يقبل دفع أمام

= أعضاء المحكمة عددا مماثلا من الشخصيات العامة بدلا من اعضاء مجلس الشعب ، وكان هذا التعديل قد احدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ باعتباره - فى هذا الخصوص - من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل بها ، اعمالا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى موضوع الطعن ، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة قد زالت ، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع ، الأمر الذى يتعين معه الحكم باعتبارها منتهية .» [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨١/١٢٢/٥ - الجزء الثانى - ٥] . وقضى أيضا بأن القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ الذى أنشأ اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة ألغى إلغاء صريحا بالقرار بقانون ٩٦ لسنة ١٩٧١ الذى استبدل بها لجنة أخرى هى لجنة ضباط القوات المسلحة منعقدة بصفة هيئة قضائية وخولها دون غيرها سلطة الفصل فى المنازعات الإدارية الخاصة بضباط القوات المسلحة وفى التظلمات من القرارات التى تصدرها لجان الضباط المختلفة فى التظلمات من القرارات الإدارية المتعلقة بالضباط فإن الأثر الحتمى لإلغاء اللجنة الأولى وحلول اللجنة الجديدة محلها فى اختصاصها هو أن تنقل إلى اللجنة الجديدة منذ نفاذ القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ كافة التظلمات الخاصة بقرارات لجان الضباط والتى تكون قد قدمت إلى اللجنة الأولى ولم يبت فيها إلى حين إلغائها وذلك إعمالا للأصل المقرر فى تحديد المجال الزمنى لقوانين التقاضى والذى يقضى بسريان هذه القوانين بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ما لم ينص القانون على غير ذلك . ولما كان القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ لم يتضمن نصا يتعارض مع هذا الأصل فإن تظلم المدعى من قرار إحالته إلى المعاش على فرض تقديمه إلى اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة الملغاة وهو ما تنكره إدارة شئون الضباط فى ردها على هذه الدعوى يجب أن يحال بحالته إلى اللجنة الجديدة للفصل فيه ، ومن ثم لم يعد للمدعى مصلحة فى الطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ ما دامت اللجنة المنشأة بهذا القانون لم تصدر قرارا من شأنه التأثير فى مركزه بل تصبح مصلحته مقصورة على الطعن فى القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١، ولما كانت المصلحة شرط لقبول الدعوى فإن المدعى إذا اقتصر على الطعن فى القرار بقانون الأول دون القرار بقانون الثانى تكون دعواه غير مقبولة . [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٢/٧ - الجزء الأول - ٣٤١] . كما قضى «بأن القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ الذى أنشأ اللجنة العليا لضباط القوات المسلحة واختصها - دون غيرها - بالفصل فى التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من لجان الضباط ، قد ألغى إلغاء صريحا بالمادة ١١ من القرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ ولما كانت المصلحة شرط لقبول الدعوى فإن المدعى إذ اقتصر على الطعن فى القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ الذى استبدل بتلك اللجنة لجنة أخرى هى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية واختصها - دون غيرها - بالفصل فى التظلمات المتقدم ذكرها . ولما كان التظلم السابق تقديمه من المدعى إلى اللجنة الملغاة - فى ظل القانون الملغى - لم يتم الفصل فيه حتى تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ الذى أنشأ اللجنة الجديدة ، ومن ثم فإن هذا التظلم يعتبر محالا - بقوة القانون - إلى اللجنة الأخيرة إعمالا للأثر الفورى المباشر للقرار بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ باعتباره من القوانين المنظمة لاجراءات التقاضى - الخاضع للمادة الأولى من قانون المرافعات - وعلى مقتضى ذلك تنتفى مصلحة المدعى فى الطعن فى القرار بقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فى شطرها هذا» [المحكمة العليا (الدستورية) ١٩٧٦/٢/٧ - الجزء الأول - ٣٢٨] .

المحكمة الدستورية العليا إلا إذا كان لصاحبه مصلحة فى ابداء هذا الدفع [١] .

١١- الصفة فى الدعوى الدستورية : وكما أن المصلحة شرط لقبول الدعوى الدستورية كما هو الشأن فى الدعوى العادية ، فكذلك الصفة تعتبر شرطا لقبول الدعوى الدستورية كما هى شرط لقبول الدعوى العادية [٢] ، والأهلية أيضا تعتبر شرطا لقبول الدعوى على الوجه المشروح فى قانون المرافعات .

---

(١) قضى بأنه «يتعين لقبول الدفوع أن تكون لمقدمها مصلحة قائمة يقرها القانون شأنها شأن الدعاوى . ولما كان المدعى عليه غير ذى مصلحة فى الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى غيره من المدعى عليهم مما كان يقتضى رفض هذا الدفع لتخلف شرط المصلحة فيمن تقدم به إلا أن للمحكمة العليا أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى من يقحم عليها وذلك بما لها من سلطة فى الإشراف على إجراءات الدعوى الدستورية تكفل لها القيام بدور إيجابى فى توجيهها للاستيثاق من جديتها وتجردها من اللدد والعنت ، ولقد خولها القانون فى هذا الصدد حق إرساء القواعد التى ترى من الملائم إرساؤها فيما يعرض عليها من دعاوى وأفصح عن هذا المعنى فى المادة الأولى من قانون إصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة التى نصت على أن يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا أو فى هذا القانون الأخير وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لايتعارض مع طبيعة الأوضاع أمام المحكمة العليا وروحها . ولما كان المشرع رسم لرفع الدعوى الدستورية طريق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية نص قانونى وذلك أثناء نظر الدعاوى الموضوعية مما يقتضى اتحاد الخصوم فى الدعوى والدفع ، على أنه نظرا لأن الدعوى الدستورية تستهدف الطعن فى القوانين واللوائح التى تصدرها الدولة فى إشرافها على المرافق العامة وفى تنظيم مختلف العلاقات فى المجتمع وتعتبر من ثم مسئولة عن سلامتها ، فقد رأى المشرع اعتبار الحكومة من ذوى الشأن فى هذا النوع من الدعاوى كى تقول كلمتها فى أوجه الطعن الموجهة إلى القانون أو اللائحة كما رأى اعتبار النيابة من ذوى الشأن فيها إذا كان الطعن يتناول نصا عقابيا وذلك بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية» . [المحكمة العليا (الدستورية) ١/٣/١٩٧٥- الجزء الأولى - ٢١٥].

(٢) قضى بأن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن شيخ الأزهر هو الذى يملك وحده تمثيل جامعة الازهر باعتبارها من الهيئات التى يشملها الازهر ، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الازهر لم يضف على جامعة الازهر شخصية اعتبارية تخولها حق التقاضى وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم ، فإنه إذ كانت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تنص على أن «يتولى إدارة جامعة الأزهر : ١ - مدير جامعة الأزهر (رئيس جامعة الأزهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧) ٢- مجلس الجامعة . كما تنص المادة ٤٢ منه على أن «يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخري...» . فأن مؤدى ذلك ، أن القانون اسند إلى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الاخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية ، وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية ، وهو الحال الذى اقتضى اختصام المدعى بصفته فى الدعوى الموضوعية - وترتب على اثارة الدفع بعدم الدستورية فيها - اقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون على غير أساس» [المحكمة الدستورية العليا ٤/٥/١٩٨٥ - الجزء الثالث - ٢٠٩] .

ولكى تتوافر الصفة فى المدعى يتعين أن يكون رافع الدعوى هو الشخص نفسه (أى الأصيل) أو أن يكون هو وكيله القانونى (الولي، أو الوصي، أو القيم ، أو الوكيل عن المفقود والغائب غيبة منقطعة) أو أن يكون هو وكيله القضائى (كالحارس القضائى فى حدود حراسته القضائية) أو أن يكون هو وكيله الاتفاقى (كالشخص الذى يتفق معه الأصيل على أن يرفع الدعوى نيابة عنه) . فإذا لم يتحقق ذلك فى المدعى كانت الدعوى مرفوعة من غير ذى صفة ويتعين القضاء بعدم قبولها . والصفة على الوجه سالف الذكر يتعين أن تتوافر فى المدعى ، ويتعين أيضا أن تتوافر فى المدعى عليه بحيث إذا لم تتوافر فى المدعى عليه فيتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة .

١٢- الأهلية فى الدعوى الدستورية: ولكى تتوافر الأهلية فى المدعى يتعين كأصل عام أن تكون له أهلية الإدارة ، لأن رفع الدعوى عمل من اعمال الإدارة . فإذا لم تتوافر الأهلية فى المدعى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى أهلية . وكذلك الشأن بالنسبة للمدعى عليه فإنه يتعين أن تتوافر الأهلية سالفة الذكر فى شأنه ، فإن لم تتوفر قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى أهلية . وقد أثير جدل بالنسبة لشرط الأهلية حيث يذهب بعض الفقهاء وبعض قضاء محكمة النقض إلى أن الأهلية شرط من شروط صحة الخصومة ، بمعنى أنها تكون «باطلة» إذا لم يتحقق فيها شرط الأهلية بالنسبة للمدعى (أو المدعى عليه). ومعنى ذلك -فى نظر هؤلاء الفقهاء وتلك الأحكام- أن الدفع بعدم توافر الأهلية هو دفع «بالبطلان» وليس دفعا «بعدم القبول» أى أن الخصم -عند عدم توافر الأهلية- يدفع «ببطلان» الدعوى ولا يدفع «بعدم قبولها» . إلا أن البعض الآخر من الفقهاء وبعض قضاء المحاكم بما فى ذلك بعض قضاء محكمة النقض أيضا يقرر أن «الأهلية» فى المدعى أو المدعى عليه شرط من شروط قبول الدعوى وليس شرطا لصحة الخصومة. ووفقا لهذا الرأى يكون الدفع الذى يبدى من الخصم عند تخلف شروط الأهلية هو «عدم قبول الدعوي» وليس دفعا «ببطلان» هذه الدعوي.

١٣- التدخل فى الدعوى الدستورية : ويجوز التدخل تدخلا انضماميا أو تدخلا اختصاميا فى الدعوى المرفوعة بعدم دستورية قانون (أو لائحة) . ويشترط حتى يقبل التدخل أمام المحكمة الدستورية العليا أن يكون المتدخل قد قبل أمام محكمة الموضوع (التى أحالت الدعوى الدستورية أو قضت بقبول الدفع فيها) وإن يكون هذا المتدخل قد دفع أمام المحكمة الموضوعية بعدم دستورية القانون أو اللائحة المطعون بعدم دستوريتها .

ومن ثم إذا طلب خصم التدخل انضماميا للمحكمة الدستورية العليا فيجب أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار الدفع بعدم الدستورية فيها وان يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما ابداه المتدخل أمام محكمة الموضوع من طلبات فإذا كان طالب التدخل قد تقدم للمحكمة الموضوعية وأبدى طلباته إلا أنها لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات ، فإنه لايكون طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة ، ولا تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم مصلحة فى تأييدها أو دحضها [١] . وقد قضى تأسيسا على ذلك انه لما كان المشرع قد ترك تقدير قيام المصلحة فى الدفع بعدم الدستورية ابتداء للمحكمة المنظور أمامها دعوى الموضوع فإذا قدرت قيام هذه المصلحة صرحت له برفع دعوى الدستورية وإلا لم تصرح له بذلك فإذا كان طالب التدخل لم يثر أمام المحكمة الموضوعية الدفع بعدم دستورية القانون (أو اللائحة) المطعون بعدم دستوريتها (وبالتالى لم يتح لهذه المحكمة الموضوعية أن تفصل فى جدية الدفع بعدم الدستورية أو بعدم جديته) فلا تكون هناك مصلحة لهذا المتدخل فى الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص، وبالتالى ينتفى شرط قبول تدخله [٢] . وإذا لم يكن طالب التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا اصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت له صفة الخصم فيها التى تسوغ اعتباره من ذوى

(١) قضى بأنه : «يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لاحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وان يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات . لما كان ذلك، وكان الثابت أن طلب التدخل - وإن كان قد طلب قبول تدخله خصما ثالثا فى الدعوى الموضوعية وابدى طلبات ، إلا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات . وبالتالى لم يصبح بعد طرفا فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ، ولم تثبت له تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييداها أو دحضها ، وبالتالى يكون طالب التدخل - بهذه المثابة - غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الدستورية ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله» . [المحكمة الدستورية العليا ١٩٨٣/٦/١١ - الجزء الثانى - ١٢٧].

(٢) قضى بأنه «يشترط لقبول التدخل طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات ان تقوم مصلحة لطالب التدخل فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ، ولما كان المشرع قد ترك تقدير قيام المصلحة فى الدفع بعدم الدستورية ابتداء للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى الموضوعية ، وقد يكون من بين أسباب انتفاء المصلحة فى تقدير المحكمة أن الفصل فى المسألة الدستورية غير منتج فى الفصل فى الدعوى الأصلية . ولما كان طالب التدخل قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى ولم يثر أمامها دفعا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ فى شأن اعادة=

الشأن فى الدعوى الدستورية فيتعين لذلك عدم قبول تدخله [١] . وإذ كان التدخل تابعا للدعوى الأصلية فإنه يترتب على ذلك أن الدعوى الأصلية إذا كانت غير مقبولة لسبب أو لآخر كأن رفعت إلى المحكمة الدستورية العليا بعد الميعاد المحدد لرفعها [٢] أو انتفت مصلحة المدعى فيها أو كان قد قضى فى دعوى سابقة مماثلة بعدم الدستورية أو بالدستورية فأصبحت حجيتها عامة

= العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبى (وهى الفقرة المطعون بعدم دستوريتها) ، ومن ثم لم يتح لهذه المحكمة أن تفصل فى مدى جدية هذا الدفع بالنسبة إلى دعواه ، فقد ترى أن قرار انهاء خدمته يقوم على أسباب تبرره وانه لا موجب للحكم بالغائه أو التعويض عنه ، ومن ثم لاتقوم له مصلحة فى الدفع بعدم دستورية ذلك النص فيما قضى به من عدم استحقاق أى فروق مالية أو تعويضات عن الماضى نتيجة الاعادة إلى الخدمة ، ومن ثم ينتفى شرط قبول تدخله - طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات - ويكون طلب التدخل غير قائم على أساس سليم متعينا رفضه» . [المحكمة العليا (الدستورية) - ١٩٧٦/١٢/١١ - الجزء الثانى - ١١] .

(١) قضى بأنه «يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها . لما كان ذلك ولم يكن أى من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت اليهم تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية فإنه لاتكون لهم مصلحة قائمة فى الدعوى الماثلة ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم» [المحكمة الدستورية العليا ١٦/ه/١٩٨٧ القضية ١٣١ لسنة ٦ قضائية دستورية - وكان الأستاذ / محمد عبدالرحيم عنبر ، المحامى قدم أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلبا بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى فى طلباته ، وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧ طلب كل الأساتذه المحامين الدكتور / محمد عصفور ، وفتحى رضوان ، وفايز محمد على ، والدكتور محمد حلمى مراد ، ومحمد فهيم أمين ، وأحمد ناصر ، والدكتور / حسن علام ، قبول تدخلهم منضمين للمدعى فى طلباته . فقضت المحكمة بعدم قبول تدخلهم للأسباب سالفة الذكر] .

(٢) قضى بأنه «عن طلبى التدخل الانضمامى ، فإنه متى كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة لرفعها بعد انقضاء الاجل المحدد لرفعها خلاله . وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية ، فإن عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى» . [المحكمة الدستورية العليا ٢/٦/١٩٨٤ - الجزء الثالث - ٧٦ وكانت محكمة الأمور المستعجلة قد نظرت الدعوى التى دفع فيها المدعى بعدم دستورية القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بحماية القيم من العيب فصرحت له برفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا وحددت لذلك ميعادا غايته ٥/٤/١٩٨٤ هو تاريخ الجلسة التى اجلت اليها الدعوى ولكنه لم يرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية إلا يوم ١٨/٤/١٩٨٤ فقضت بعدم قبولها وكان شخص قد تدخل أنضماميا إلى المدعى فقضت المحكمة بعدم قبول التدخل لان عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع ذلك] . وقضى بأنه «عن طلب التدخل الانضمامى ، فأنه متى كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة لانتفاء صفة المدعى فى رفعها ، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية ، فإن عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل الانضمامى» . [المحكمة الدستورية العليا ٧/١/١٩٨٤ - الجزء الثالث - ٣٦٧] .

مطلقة .. إلخ فإن الخصومة فى طلب التدخل تعتبر تابعة للخصومة الأصلية والقضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع من ثم عدم قبول طلب التدخل . وبالمثل فإن إثبات ترك الخصومة فى الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل [١] .

الخلاصة أنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى – طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات – أن يتم التدخل طبقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وان يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية فى الانضمام لاحد الخصوم فى الدعوى أى يكون هناك ارتباط بين الطلبات فى الدعوى وبين الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية . فإذا كان المتدخل لم يتدخل فى الدعوى الموضوعية المقامة من المدعى فلا يكون من حقه التدخل أمام المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذه الدعوى [٢] . ولما كانت المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن «لكل ذى شأن» أن يطلب من المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بتنازع الاختصاص مما مؤداه أن رافع الدعوى بتنازع الاختصاص يجب أن يكون ذو شأن أى له صفة فى رفع الدعوى ولا تتوافر هذه الصفة إلا إذا كان طرفا فى المنازعة الموضوعية فإذا رفع المدعى دعوى التنازع ذاكرا أنه يرفعها عن نفسه مع أنه لم يكن طرفا فى دعوى الموضوع فإنه لايعد بصفته الشخصية من «ذوى الشأن» الذين يحق لهم رفع طلب تعيين الجهة القضائية المختصة [٣] .

---

(١) قضى بأنه «إذا كانت المدعية قررت ترك الخصومة فى الدعوى ووافق المدعى عليهم على هذا الطلب ، ومن ثم يتعين إجابة المدعية إلى طلبها عملا بالمادتين ١٤١ ، ١٤٢ من قانون المرافعات . ولما كانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية ، فإن إثبات ترك الخصومة فى هذه الدعوى – على ما أنتهت اليه المحكمة – يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل المشار إليه» . [المحكمة الدستورية العليا ٣/٥/١٩٨٦ – الجزء الثالث – ٣٢٥] .

(٢) قضى بأنه «يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى . ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبدى هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى أى من الدعويين الموضوعيتين المقامتين من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها، ومن ثم يكون طلب تدخله غير مقبول» [المحكمة الدستورية العليا ٧/٥/١٩٨٨ – الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية دستورية] .

(٣) قضى بأن «المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فقرتها الأولى على أنه « لكى ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة ...» ومؤدى هذا النص أنه